

وزارة المالية

قرار وزاري رقم (24) لسنة 2023

بشأن فحص الإقرارات الضريبية بنظام العينة

وزير المالية ووزير دولة للشئون الاقتصادية والاستثمار ،
بعد الاطلاع على:

- قانون ضريبة الدخل الكويتية في المطقة المعنية رقم (23) لسنة 1961

- والقانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية
وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، والمعدل بالقانون رقم (32)

- والقانون رقم (46) لسنة 2006 في شأن الزكاة ومساهمة
الشركات المساهمة العامة والمقلفة في ميزانية الدولة ولائحته التنفيذية،

- والمرسوم رقم (3) لسنة 1955 بشأن ضريبة الدخل والقوانين المعدلة له،

- والمرسوم الصادر بتاريخ 12/8/1986 في شأن وزارة المالية،

- والمرسوم رقم (191) لسنة 2022 بشأن إعادة تشكيل الوزارة،

- وقرار مجلس الوزراء رقم (185) لسنة 2001 بشأن تحديد
اختصاصات الجهات الحكومية المعنية بتطبيق أحكام القانون رقم 19
لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في
الجهات غير الحكومية،

- والقرار الوزاري رقم (29) لسنة 2008 بشأن إصدار اللائحة
التنفيذية لأحكام مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم (3) لسنة
1955 وتعديلاته والمعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008،
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر،

مادة أولى

يجوز للإدارة الضريبية اتباع أسلوب الفحص بنظام العينة عند فحص
الإقرارات الضريبية والمالية المقدمة من المكلفين لإجراء الربط الضريبي
بشكلها وذلك باتباع الأساليب التالية:

- الفحص الشامل.

المحامي مسفر عايض

 mesferlaw.com

- الفحص الموجه.

- الفحص على أساس تقديرى.

- قبول الإقرار.

وذلك وفقاً للقواعد والتعليمات الصادرة استناداً على المادة الثانية
من هذا القرار.

مادة ثانية

يجوز للإدارة الضريبية إصدار القواعد والتعليمات التنفيذية المنظمة
لآلية تطبيق أسلوب الفحص بنظام العينة.

مادةثالثة

على جميع الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، وينشر في
الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير المالية

وزير دولة للشئون الاقتصادية والاستثمار

عبد الوهاب محمد الرشيد

صدر في : 5 رمضان 1444هـ

الموافق : 27 مارس 2023م